|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/SS/GE/2/13/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 20 أبريل 2013 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

دورة غير رسمية ودورة خاصة

جنيف، من 18 إلى 20 أبريل 2013

مشروع نص صك دولي/معاهدة دولية بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

الذي اعتمدته اللجنة

الديباجة

*(الأولى)*

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعلية والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

*(الثانية)*

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير، بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصالات التي يختارونها، ومن تمتعهم بالحق في التعليم، ومن الفرصة لإجراء البحوث،

*(الثالثة)*

وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداعات الأدبية والفنية ومكافأةً عليها ولتعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات، كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

*(الرابعة)*

وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات للنفاذ إلى المصنفات المنشورة في سعيهم إلى الاستفادة من تكافؤ الفرص في المجتمع، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق ميسّرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات،

*(الخامسة)*

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أغلبية الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموا،

*(السادسة)*

وإذ تقرّ بأنّه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص معاقي البصر/ العاجزين عن قراءة المطبوعات، رغم الاختلاف في قوانين حق المؤلف الوطنية، وذلك من خلال إطار قانوني معزّز على الصعيد الدولي،

*(السابعة)*

وإذ تقرّ بأنّ العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية بشأن حق المؤلف استثناءات وتقييدات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة في نُسخ ميسّرة لأولئك الأشخاص، وبأنّ جهودها من أجل إتاحة النفاذ إلى تلك المصنفات لهؤلاء الأشخاص تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام إمكانيات تبادل النُسخ الميسّرة عبر الحدود تطلّب بذل جهود مزدوجة،

*(الثامنة)*

وإذ تقرّ بأنّه [من المفضّل بالنسبة لأصحاب الحقوق] [من المهمّ بالنسبة لأصحاب الحقوق] إتاحة مصنفاتهم للأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، وبأنّه [من المهمّ] [من الضروري] وضع استثناءات وتقييدات ملائمة من أجل إتاحة المصنفات للأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، [بما في ذلك] [خصوصا] عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

*(التاسعة)*

وإذ تقرّ أيضا بالحاجة إلى الحفاظ على توازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين ومصلحة الجمهور عموما، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بدّ وأن يساهم في تيسير النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات،

*(العاشرة)*

[وإذ تؤكّد مجدّدا على التزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى]،

*(الحادية عشرة)*

وإذ تذكّر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدتها في عام 2007 الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تسعى إلى ضمان أن تشكّل الاعتبارات الإنمائية جزءا لا يتجزّأ من عمل المنظمة،

*(الثانية عشرة)*

وإذ تقرّ بأهمية نظام حق المؤلف الدولي وإذ ترغب في مواءمة الاستثناءات والتقييدات من أجل تيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات واستخدامهم لها.

بند عامّ[[1]](#footnote-1) [[2]](#footnote-2)

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى، وليس فيها ما يخلّ بأية حقوق يتمتع بها طرف متعاقد بناء على أية معاهدات أخرى.

المادة ألف

تعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"

يُقصد به مصنفات أدبية وفنية بالمعنى الوارد في المادة 1.2 من اتفاقية برن، بشكل نص و/أو رموز و/أو صور بيانية معنية، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة[[3]](#footnote-3).

"نسخة في نسق ميسّر"

يُقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص غير معاق البصر/غير عاجز عن قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة في النسق الميسّر سوى الأشخاص المستفيدون، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه.

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة" (اقتُرح في الوثيقة SCCR/23/7)

يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو بسعر أدنى ممّا هو متاح في تلك السوق للأشخاص غير العاجزين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية" (اقتُرح في الوثيقة SCCR/23/7)

يُقصد به أن تكون نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر متاحة بأسعار معقولة في تلك السوق، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

البديل ألف

حذف التعريفين

البديل باء

الإبقاء على التعريفين.

البديل باء-1

"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية،

البديل باء-2

"السعر المعقول لأجل البلدان النامية" هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف في النسق الميسّر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات وفوارق الدخل للأشخاص محدودي البصر وأولئك العاجزين عن قراءة المطبوعات.

[تشمل الإشارات إلى "حق المؤلف" حق المؤلف وأيّة حقوق مجاورة لحق المؤلف تعترف بها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة وفقا للقانون الوطني.]

"الهيئة المعتمدة":

يقصد بالهيئة المعتمدة الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتزويد الأشخاص المستفيدين، على أساس غير ربحي، بخدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات. وهي تشمل أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية[[4]](#footnote-4) أو التزاماتها المؤسسية.

وتضع ممارسات خاصة بها وتتّبعها من أجل ما يلي:

"1" إثبات أنّ الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون،

"2" والاقتصار على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة في توزيعها وإتاحتها للنسخ المُعدة في أنساق ميسّرة،

"3" وردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة للنُسخ غير المصرّح بها،

"4" ومواصلة إيلاء قدر كاف من العناية ومسك سجلات لدى التعامل مع نسخ المصنفات والحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقا للمادة حاء.

المادة باء

الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، وممّا يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛[[5]](#footnote-5)

(ج) أو في خلاف ذلك، غير قادر على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية

وبصرف النظر عن أيّة حالات عجز أخرى.

المادة جيم

التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النُسخ المعدَّة في نسق ميسّر

1. (أ) ينبغي/يتعيّن أن تدرج/يدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد في قانونها/قانونه الوطني الخاص بحق المؤلف استثناء أو تقييدا على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور، وفق التعريف الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[[6]](#footnote-6)، لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ معدة في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذا النصّ. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل.

(ب) يجوز للدول الأعضاء/للأطراف المتعاقدة أن تنص أيضا على استثناء لحق الأداء العلني [وحق الترجمة[[7]](#footnote-7)] بغية تيسير النفاذ إلى المصنف لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الأحكام.

2. يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) فيما يخص جميع الحقوق المنصوص عليها فيها بإدراج استثناء أو تقييد في قانونه/قانونها الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسّر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على مصنف في نسق ميسّر وتوفير نُسخ من هذا القبيل لشخص مستفيد بأيّة وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أيّة خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفى جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛

2. ويكون المصنف محوَّلا إلى نسخة في نسق ميسّر، يجوز أن يشمل ذلك أيّة وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في ذلك النسق، ولكن دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسّرا للشخص المستفيد؛

3. وتكون نُسخ عن المصنف في النسق الميسّر متاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛

4. ويكون ذلك النشاط منجزا على أساس غير ربحي.

(ب) السماح لشخص مستفيد، أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه بما في ذلك المعيل أو الراعي الأساسي، بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نُسخ عن مصنف في نسق ميسّر واستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

3. يجوز لدولة عضو/لطرف متعاقد استيفاء المادة جيم(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّ استثناء أو تقييد آخر طبقا لــ [إحالة مرجعية تحدَّد لاحقا.]

4. يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الميسّر الخاص وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق. ويتعين على أي طرف متعاقد يستفيد من هذه الإمكانية أن يعلن ذلك بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو في حين التصيدق على هذه المعاهدة أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق.[[8]](#footnote-8)

5. يُترك للقانون الوطني البتّ في إخضاع الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة لدفع مكافأة.

المادة دال

تبادل النُسخ في نسق ميسّر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعيّن أن تنص/ينص الدولة العضو/الطرف المتعاقد على أنّه إذا أعدّت نسخة عن مصنف في نسق ميسّر بموجب استثناء أو تقييد أو إعمالا للقانون، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسّر أو إتاحتها لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر عن طريق هيئة معتمدة.

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزّع نُسخا في نسق ميسّر أو تتيحها لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، لهيئة أو منظمة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر تكون هيئةً معتمدةً.

[(ب) السماح للهيئات المعتمدة، طبقا للمادة ألف، بأن توزّع نُسخا في نسق ميسّر أو تتيحها لفائدة شخص مستفيد في دولة عضو أخرى/طرف متعاقدآخر دون تصريح من صاحب الحق.][[9]](#footnote-9)

شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل إتاحة النُسخ أو توزيعها، على غير علم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة المُعدة في نسق ميسّر ستُستخدم لأشخاص غير الأشخاص المستفيدين.

3. البديل ألف: [يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد وضع تقييد على توزيع المصنفات المنشورة أو على إتاحة المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في النسق الميسَّر المعني بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.]

البديل باء: [ينبغي/يتعيّن[/يجوز] للدولة العضو/الطرف المتعاقد حظر توزيع المصنفات المنشورة أو إتاحتها في حال كانت الهيئة المعتمدة المصدّرة، قبل الإتاحة أو التوزيع، على علم أو على علم مُفترض بأنّه كان من الممكن الحصول على نسخة بالنسق الميسّر الخاص عبر قنوات التوزيع المألوفة للأشخاص المستفيدين [وفق شروط معقولة، بما في ذلك] أسعار تراعي احتياجات ودخل الأشخاص المستفيدين في بلد الاستيراد [وتكلفة إنتاج المصنف وتوزيعه].][[10]](#footnote-10)

البديل جيم: [[ينبغي/يتعيّن/يجوز] للدولة العضو/للطرف المتعاقد تقييد التوزيع أو الإتاحة بناء على هذه المادة في الحالات التي تكون فيها الهيئة المعتمدة المصدّرة، قبل التوزيع أو الإتاحة، [على علم أو على علم مُفترض/على علم أو لديها أسباب كي تعتقد] بأنّه من الممكن الحصول على المصنف، بالنسق الميسّر الخاص، تجاريا وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في البلد المستلم.][[11]](#footnote-11)

4. البديل ألف: يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أي استثناء أو تقييد آخر يكون محصورا على حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

البديل باء: [يجوز لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال(1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أيّة تقييدات أخرى طبقا لــ [إحالة مرجعية تحدَّد لاحقا].

المادة هاء

استيراد النُسخ في نسق ميسّر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني لدولة عضو/لطرف متعاقد لشخص مستفيد أو شخص يتصرف بالنيابة عنه أو هيئة معتمدة إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسّر، ينبغي/يتعيّن أن يسمح القانون الوطني لدولة عضو/لطرف متعاقد [لهم/للهيئات المعتمدة أيضا] استيراد نسخة في نسق ميسّر لفائدة الأشخاص المستفيدين دون تصريح من صاحب الحق.[[12]](#footnote-12) [[13]](#footnote-13)

المادة واو

الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية[[14]](#footnote-14)

البديل ألف

1. ينبغي/يتعيّن على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة ضمان أن لا يُمنع المستفيدون من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم من التمتع[[15]](#footnote-15) بالاستثناء في الحالة الاستثنائية التي تُطبق فيها تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف.

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة واو(1) بالسماح، بموجب قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف، بتفادي تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم، وبالقدر اللازم لضمان الاستفادة من ذلك الاستثناء. ويجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تشجيع أصحاب الحقوق على اتخاذ تدابير طوعية مناسبة وفعالة ومتاحة مباشرةً لضمان ممارسة المستفيدين للتقييدات والاستثناءات.

البديل باء

في حال كان القانون الوطني لدولة عضو/طرف متعاقد يكفل الحماية القانونية المناسبة والجزاءات القانونية الفعالة إزاء تفادي التدابير التكنولوجية، ينبغي/يتعيّن/يجوز أن تعتمد الدولة العضو/يعتمد الطرف المتعاقد التدابير الفعالة واللازمة كي تضمن/يضمن للشخص المستفيد إمكانية التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون الوطني لتلك الدولة العضو/لذلك الطرف المتعاقد، وفقا لأحكام هذا الصك/هذه المعاهدة، في حال طُبقت تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف وكان للشخص المستفيد نفاذ قانوني لذلك المصنف، في حالات مثل تلك التي لم يتخذ فيها أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يخص ذلك المصنف لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو/لذلك الطرف المتعاقد.[[16]](#footnote-16)

المادة حاء

احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، ينبغي/يتعيّن أن تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية الأشخاص المستفيدين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة ياء

التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود[[17]](#footnote-17)

[دعماً لتبادل النسخ في أنساق ميسّرة عبر الحدود، تسعى الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من أجل تيسير التقاسم الطوعي للمعلومات بغية مساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ويضع المكتب الدولي منفذا إلى المعلومات لهذا الغرض.]

[يحصّل المكتب الدولي بيانات مُغفلة ومُجمّعة، حسب ما هو متاح، بخصوص تبادل النسخ في أنساق ميسّرة عبر الحدود من أجل تقييم عمل هذا الصكّ/هذه المعاهدة.]

مادة/مواد[[18]](#footnote-18)

أحكام بشأن التنفيذ

تتعهّد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

لا شيء يمنع الأطراف من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك/هذه المعاهدة في إطار نظامها القانوني وممارساتها.

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تستوفي حقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال استثناءات أو تقييدات تحديداً لفائدة الأشخاص المستفيدين، أو استثناءات أو تقييدات أخرى، أو الجمع بينها في إطار أنظمتها/تقاليدها القانونية الوطنية. ويجوز أن يشمل ذلك الأحكام القضائية أو الإدارية أو التنظيمية لفائدة الأشخاص المستفيدين بشأن الممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة لتلبية احتياجاتهم.

لا يخلّ هذا الصكّ/ولا تخلّ هذه المعاهدة بالاستثناءات والتقييدات الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات.

حكم بشأن احترام حق المؤلف

عند اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، يجوز للطرف المتعاقد ممارسة الحقوق ويتعين عليه الوفاء بالالتزامات المرتّبة عليه بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و/أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، بحيث:

1. يجوز للطرف المتعاقد، وفقا للمادة 2.9 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، السماح بعمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف؛

2. يتعيّن على الطرف المتعاقد، وفقا للمادة 13 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، قصر التقييدات أو الاستثناءات التي يفرضها على الحقوق الاستئثارية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبّب ضررا بغير مبرّر للمصالح المشروعة للمؤلف؛

3. يجوز للطرف المتعاقد، وفقا للمادة 1.10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة للمؤلفين بناء على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف؛

4. يتعيّن على الطرف المتعاقد، وفقا للمادة 2.10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وعند تطبيق اتفاقية برن، قصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

حكم بشأن التنمية

تسلّم الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة بأنه يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد أن تنفّذ/ينفّذ في قانونها/قانونه الوطني استثناءات وتقييدات أخرى بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص المستفيدين خلاف تلك المنصوص عليها في هذا الصك/في هذه المعاهدة، مع مراعاة حالة تلك الدولة العضو/ذلك الطرف المتعاقد واحتياجاتها/واحتياجاته الاجتماعية والثقافية؛ وفي حال بلد من البلدان الأقل نموا، مراعاة احتياجاته الخاصة، وفقا للحقوق والالتزامات الدولية لتلك الدولة العضو/لذلك الطرف المتعاقد.

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق**

ملاحظة بشأن البند العام: تعديلات مقترحة:

بند عام[/العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات [معنية] أخرى]

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات [قائمة و] مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات [معنية] أخرى، وليس فيها ما يخلّ بأية حقوق [والتزامات] تكون لطرف متعاقد بناء على أية معاهدات أخرى/[بناء على أي من تلك المعاهدات الأخرى].

[اقتراح حاشية: من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقرّ بجميع المبادئ والأهداف في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وتتفهم أنه ليس في هذه المعاهدة ما يؤثّر في أحكام اتفاق تريبس، بما في ذلك ودون الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.]

ملاحظة بشأن المادة دال: اقتراح نصّ للنقاش:

ألف (فقرة إضافية)

يجوز [/يتعين على] لطرف متعاقد [، بموجب نظام أو لائحة أو أمر إداري،] أن يقيّد توزيع النسخ في نسق ميسّر أو إتاحتها بناء على المادة دال للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تضمن، إما من خلال [تنفيذ/] عضويتها في اتفاقية برن [أو اتفاق تريبس] أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو خلاف ذلك، أن استخدام النسخة في نسق ميسّر المستلمة بناء على هذه المادة محصور في حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف [/للنسخ في نسق ميسّر] وليس فيه مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف. [وفي ذلك، يتعيّن على الطرف المتعاقد أن يأخذ في الحسبان الإعفاء الممنوح للبلدان الأقل نموا في إطار اتفاق تريبس.]

باء (فقرة إضافية)

يتعين على أي [/يجوز لأي] طرف متعاقد/لدولة عضو لا يكون/لا تكون عضوا في اتفاقية برن [أو اتفاق تريبس] أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، عندما يصبح/تصبح عضوا في هذه المعاهدة السعي إلى الاستفادة من المادة دال من خلال ضمان أن [الاستثناءات للحقوق بناء على تلك المعاهدات للتمتع بـ] [لاستخدام] النسخ في نسق ميسّر [المستلمة بناء على المادة دال/] يُتمتَّع بها [تسري/] فقط في حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف [/للنسخ في نسق ميسّر] وليس فيه/فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف [، دون مساس بالاستثناءات والتقييدات الواردة في اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري].

[ليس في هذا الحكم ما يخلّ بالاستثناءات والتقييدات المتاحة للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية برن أو أية معاهدات دولية أخرى بشأن الملكية الفكرية.

[بيان متفق عليه بشأن "باء": من المفهوم أنه [ليس في هذا الاتفاق ما ينصّ على تفسير أو تطبيق متفق عليه عالميا لاختبار الخطوات الثلاث] لا يوجد تفسير أو تطبيق متفق عليه عالميا لمعيار اختبار الخطوات الثلاث. ومن المفهوم أيضا أنه يجوز لتلك الأطراف المتعاقد تنفيذ أية صيغة من اختبار الخطوات الثلاث، في إطار معاهدات الويبو المنطبقة، وأن ذلك التنفيذ يتعين أن يكون متّسقا وتقاليدها القانونية الوطنية.]

جيم (عوضا عن دال(1))

[ينبغي/يتعيّن أن تنص/ينص الدولة العضو/الطرف المتعاقد على أنّه إذا أعدّت نسخة عن مصنف في نسق ميسّر بموجب استثناء أو تقييد [بناء على هذه المعاهدة]، أو إعمالا للقانون [لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة]، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسّر أو إتاحتها لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر من قبل هيئة معتمدة، إذا كانت تلك الدولة العضو/إذا كان ذلك الطرف المتعاقد تضمن/يضمن [/تنصّ/ينصّ على] أن استخدام النسخة في نسق ميسّر المستلمة بناء على هذه المادة محصور في حالات خاصة محدّدة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف وليس فيه مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف.]

ملاحظة بشأن المادة دال(2)(ب): نصّ مطروح للنقاش: [(ب) يتعيّن[/يجوز] السماح للهيئات المعتمدة، بناء على المادة ألف، توزيع النسخ الميسّرة أو إتاحتها لشخص مستفيد في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر دون تصريح من صاحب الحق [إذا لم تكن للدولة العضو المستورِدة/للطرف المتعاقد المستورِد هيئة معتمدة / إذا كان الشخص المستفيد مسجّلا لدى هيئة معتمدة في الدولة العضو المستورِدة/الطرف المتعاقد المستورِد].]

ملاحظة بشأن المادة دال(3) البديل باء: نصّ مطروح للنقاش: [لتحديد توافر النُّسخ في نسق ميسّر في الدولة العضو المستوردة/الطرف المتعاقد المستورد، تعتمد الهيئة المعتمدة المصدِّرة على المعلومات التي توفّرها هيئة معتمدة في الدولة العضو المستوردة/الطرف المتعاقد المستورد، و/أو أصحاب الحقوق و/أو أي مصدر موثوق آخر. ويتعيّن أن توفّر الهيئة المعتمدة في الدولة العضو المستوردة/الطرف المتعاقد المستورد و/أو أصحاب الحقوق المعلومات التي تطلبها الهيئة المعتمدة المصدِّرة، إذا كانت متاحة.]

ملاحظة بشأن المادة هاء: نصّ مطروح للنقاش: [يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد قصر ذلك الاستيراد على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الميسّر الخاص وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في الدولة العضو المستورِدة/الطرف المتعاقد المستورِد.] [نصّ بديل للبند الخاص بالتوافر التجاري في المادة دال].

ملاحظة بشأن المادة هاء: نصّ مطروح للنقاش: ستعمل اليابان والاتحاد الأوروبي والوفود المهتمة الأخرى بالاستناد إلى هذا الاقتراح: [يجوز للطرف المتعاقد الذي ليس لديه نظام مناسب وفعّال لحق المؤلف يتوافق وقانون حق المؤلف الدولي المعمول به حاليا (اتفافية برن واتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف) أن ينصّ في قانونه الوطني على حكم يحظر بموجبه إتاحة النسخ المستوردة في نسق ميسّر أو توزيعها لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين.]

ملاحظة بشأن المادة واو: إضافة مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية: من المفهوم أنه يجوز للطرف المتعاقد اعتماد تلك التدابير الفعالة واللازمة [فقط في حال كان] [شريطة أن يكون] [بشرط أن يكون] الوقع السلبي الفعلي أو المحتمل الناتج عن حماية التدابير التكنولوجية بموجب قانون الطرف المتعاقد على انتفاع الشخص المستفيد قانونيا بالمصنف قد ثبت بقرائن موثوقة في إطار إجراءات تشريعية أو إدارية شفافة.

ملاحظة بشأن المادة واو: اقتراح بديل: [[من المفهوم أن] أي طرف متعاقد [لديه قانون يكفل الحماية إزاء تفادي التدابير التكنولوجية]، [يجوز/ينبغي] له أن يعتمد تدابير فعالة ولازمة كي يضمن أن الأشخاص المستفيدين [ذوي نفاذ قانوني إلى مصنف،] لا يُحرمون من التمتع بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة جميم في حال طُبقت تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف وكان للشخص المستفيد نفاذ قانوني لذلك المصنف [في حالات مثل تلك التي لم يتخذ فيها أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالاستثناءات]، [ويجوز/وينبغي أن يسمح في قانونه الوطني بتفادي التدابير التكنولوجية] في حال لم تكن التدابير التكنولوجية مطبّقة على مصنف، مع مراعاة [الحقوق و] الالتزامات المعنية لذلك الطرف المتعاقد بموجب القانون الدولي.]

ملاحظة بشأن المادة واو: من بين الاقتراحات التي طرحت خلال المناقشات حذف المادة واو مع إمكانية صياغة بيان متفق عليه بشأن التدابير التكنولوجية.

ملاحظة بشأن المادة واو: اقترحت مصر إضافة كلمة "قانونيا"، بحيث تصبح العبارة كما يلي: "من التمتع قانونيا بالاستثناء".

ملاحظة بشأن المادة ياء: اقتراح من الاتحاد الأوروبي:

[(1) دعماً لتبادل النسخ في أنساق ميسّرة عبر الحدود، يتعين [/يجوز] أن تسعى الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إلى تيسير التقاسم الطوعي للمعلومات بغية مساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف [/التعاون] فيما بينها. ويتعين [/يجوز/يمكن] أن يضع المكتب الدولي منفذا إلى المعلومات لهذا الغرض.]

[بيان متفق عليه بشأن الفقرة (1): من المفهوم أن المادة ياء لا تؤدي إلى أي تسجيل إلزامي بالنسبة إلى الهيئات المعنية ولا تعدّ شرطا مسبقا لاستخدام هذه المعاهدة من قبل الهيئات المعتمدة [من أجل الاستفادة من أحكام هذه المعاهدة]، ولكنها تنصّ على إمكانية مشاطرة المعلومات بغية تسهيل تبادل النسخ في نسق ميسّر عبر الحدود.]

[(2) يتعهّد المكتب الدولي [/تتعهّد الأطراف المتعاقدة] بتحصيل معلومات مناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية وبيانات الأبحاث فيما يتعلق بتبادل النسخ في أنساق ميسّرة عبر الحدود لتمكين الأطراف المتعاقدة من صياغة السياسات العامة وتنفيذها لأغراض تفعيل هذه المعاهدة. ويُشترط في تحصيل هذه المعلومات ومسكها ما يلي: (أ) استيفاء الضمانات المحدّدة بموجب القانون، بما في ذلك التشريع بشأن إنتاج البيانات، من أجل ضمان السرية واحترام الخصوصية للأشخاص المستفيدين [وفقا لأحكام المادة حاء]؛ (ب) واستيفاء القواعد والمعايير المقبولة دوليا بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع البيانات الإحصائية واستخدامها.]

[(3) تكون البيانات المحصَّلة وفقا لهذه المادة مجزَّأةً، حسب ما هو مناسب، وتستخدم فقط لتحديد الحواجز والتصدي لها إذا ما واجهت الأشخاص المستفيدين وهم يمارسون حقوقهم.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. بعد التشاور: هذه العناصر من المعاهدة هي نتيجة دورة اللجنة التي اجتمعت من 18 إلى 22 فبراير 2013. وكانت صياغتها موضع اتفاق مبدئي من الوفود التي حضرت تلك الدورة، وتظل رهن التشاور. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. سيصاغ تفاهم حول التفسير/بيان متّفق عليه لبيان أن الكتب الصوتية مشمولة بتعريف "المصنف". [↑](#footnote-ref-3)
4. سيصاغ تفاهم حول التفسير/بيان متفق عليه بشأن نطاق "الأساسية". [↑](#footnote-ref-4)
5. [تفاهم حول التفسير: ليس في هذه الصياغة ما يدلّ على أنّ عبارة "لا يمكن تحسينه" تقتضي استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة.] [↑](#footnote-ref-5)
6. ينبغي إدخال تحسينات تقنية على صياغة هذه الإحالة. [↑](#footnote-ref-6)
7. اقتراح بيان متفق عليه: [من المفهوم أن هذه المادة/الفقرة لا تقلّص ولا توسّع نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات المسموحة بناء على اتفاقية برن.] [↑](#footnote-ref-7)
8. [بيان متفق عليه بشأن المادة جيم(4): من المفهوم أن هذا ليس فيه إخلال بإعمال المادة دال [وهاء].

   بيان متفق عليه بشأن المادة جيم(4): من المفهوم أن شرط التوافر التجاري لا يؤدي إلى الفصل مسبقا في مدى توافق الاستثناء أو التقييد بموجب هذه المادة مع شرط معيار الخطوات الثلاث. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-10)
11. اقتراح بيان متّفق عليه بشأن البديل جيم: [من المفهوم أن الشروط المعقولة تراعي أيضا احتياجات الأشخاص المستفيدين ودخلهم في البلد المستلم. ومن المفهوم كذلك أنه لا يترتّب على هذه المادة أي واجب على الهيئة المعتمدة بالتحقيق في مدى إمكانية الحصول على المصنف بالنسق الميسّر الخاص تجاريا في البلد المستلم أو أي إجراء من شأنه تأخير توزيع النسخة في نسق ميسّر أو إتاحتها لفائدة الأشخاص المستفيدين.] [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر المرفق. [↑](#footnote-ref-17)
18. بعد التشاور: هذه العناصر من المعاهدة هي نتيجة دورة اللجنة التي اجتمعت من 18 إلى 22 فبراير 2013. وكانت صياغتها موضع اتفاق مبدئي من الوفود التي حضرت تلك الدورة، وتظل رهن التشاور. [↑](#footnote-ref-18)